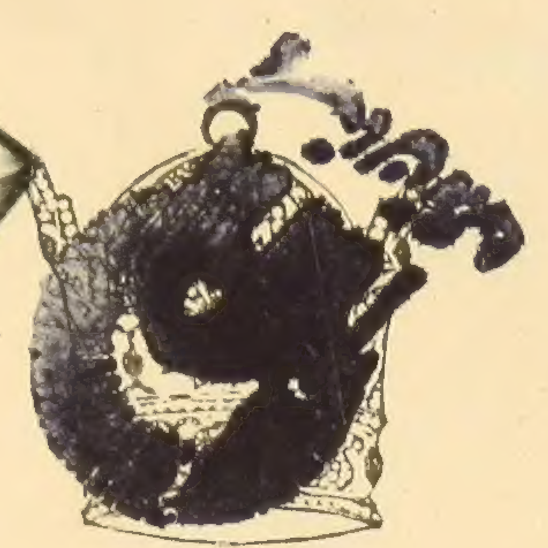


کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب .... نفلیه .... — .... عربی ....

مصنف .... شهید اول ....

مؤلف

خطی .... نسخ ۱۵ سطری ....

چاپی

سال ~~طبع~~ یا تحریر .... — .... عدد اوراق .... ۴۲ ....

جزء کتب .... فقه .... شماره .... ۴۵۹ ....

شماره عمومی .... ۲۶۶۹ .... شماره قبض ....

واقف .... ابن خاتون .... تاریخ وقف .... ۱۰۶۷ ....

طول .... ۱۸ .... عرض ۱۲ و ۶ سانتیمتر قطع ۹ ....

قلت ان كان حالكم بهذا فلعبد العبيد شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ضم الشتات بجمع الشتات وارسل
خير البشر بالبينات وختمهم بمحمد عليه وعلى آله
افضل الصلوات اما بعد فاني لما وقفت على
الحديثين المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم
المثوبات احدهما عن الامام الصادق ابي
عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه وابنائه
افضل التحيات للصلوة اربعة آلاف حد والثاني
عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما الصلوة
المباركات الصلوة لها اربعة آلاف باب

فقد

ووفقني الله سبحانه لاملاء الرسالة الالفية
في الواجبات الحقت بها بيان المستحبات تيمنا
بالعدة تقريبا وان كان المعدود لم يقع في
الخاطر تحقيقا ثمن لا ريبة من نفس المقارنات
واضيف اليها سائر المتعلقات والله حسبي في
جميع الحالات وهي مرتبة ترتيب الفادمة على
مقدمة وفصول وخاتمة اما المقدمة فالصلوة
المندوبة افعال غير محتومة تحرمها التكبير وتحليلها
التسليم تقربا الى الله وثوابها عظيم قال الله تعالى
والذين هم على صلوتهم دائمون ثم قال الله تعالى
والذين هم على صلوتهم يحافظون وقال الامام
ابو جعفر الباقر عليه السلم الاية الاولى في النافلة
والثانية في الفريضة وهو اولى من اتحاد الموضوع و
حمل الدوام على المواظبة والاداء وحمل المحافظة
على الشرائط والاركان لكثرة الفائدة بتغاير الموضوع

وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلوة خير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وعن الباقر ع
ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها
وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم بها ما نقص من الفريضة وقال
الصادق ع ان الرجل ليصلي ركعتين يريد بهما وجه
الله فيدخله الجنة **ثم النوافل** قسمان راتبة
وهي اربع وثلثون ركعة حضرا ونصفها سفرا
وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع انها سبع
وعشرون ويحيى بن حبيب عن الرضا ع انها تسع
وعشرون بنقص العصرية ستا او اربعا والوترة
محمول على المؤكد منها وافضل الرواتب راتبة الفجر
ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم النافلة الليل
ثم نافلة النهار وقيل افضلها الليلية وقصرها
تابع لقصر الفريضة **والثاني** مطلقة وهي خمسة

ركعة

الاول

الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي
صلى الله عليه واله وصلوة علي عليه الصلوة و
السلم وفاطمة وابنيهما وجعفر والاعرابي **الثاني**
المشروعة لسبب خاص كالاستسقاء والزيارة
والشكر والاستخارة والحاجة والنذر المندوب
وندبيه الطواف والتحية **الثالث** المتعلقة
بالازمان كنافلة شهر رمضان والمبعث والغدير
ونصفي رجب وشعبان والكاملة والعيدين با
الرابع المتعلقة بالاحوال كاعادة الجماعة و
الكسوف والجنابين والاحتياط في موضع الغني
الخامس ما عدا ذلك كابتداء النافلة فان
الصلوة قربان كل تقي ولشبهه التمرين لست
مطلقا ووقتها حين الارادة ما لم يكن وقت
فريضة مطلقا ويجوز ايقاع الرواتب لا وقتها
في وقت الفريضة الموسع وكذا سنة الاحرام

ولا قرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا
تضر بالفرايض وهو مروى فى نافلة شهر رمضان
وركعتى الغفيلة ورواية على بن جعفر عن اخيه ع
لا صلوة فى وقت صلوة محمولة على ما يضر بها
كعند تكامل الصفوف وحضور الامام والوتر
بتسليمه وصلوة الاعرابى كالصبح والظهرين
والمعادة تابعة والبواقى ركعتان بتسليمه
الا قضاء العيد فى قول وشروطها وافعالها
كالواجبة الا انه ينوى النفل والسبب المخصوص و
القيام والقرار من مكملاتها الا الوتيرة فيجوز
السنن قعودا وركوبا والاستقبال شرط فى غير
السفر والركوب على الاصح ولا يتعين السورة
فيها ولا يكره فيها القران والاحتياط فيها البناء
على اليقين ولا جماعة فيها الا فى العيدين و
الاستسقاء والاعادة والغدير فى قول الشيخ

الى

الى الصلاح رحمه الله تعالى ولا اذان فيها و
لا اقامة **ويكره** ابتداءها عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد الصلوة الصبح والعصر
وفى التوقيع الشريف لا يكره وقيل يكره اهز غير
المبتداة ايضا بل روى نادرا كراهة قضاء الفريضة
فيها ولم يثبت **الفصل الاول** فى سنن
المقدمات وهى احدى عشر **الاولى** وظايف
الخلوة وهى اربعة وستون ارتياد موضع مناسب
للاستنجاء بان يكون مرتفعا او ذا تراب
كثيرة فانه من الفقه وستر البدن عن النظارة
والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد و
الاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى وتغطية الراس
والتقنع مروى ومسح بطنه قايما بيده اليمنى
بعد الفراغ من الاستنجاء والاستبراء والتنحنح
فيه ثلثا ووضع الوسطى فى الاستبراء تحت

المعقدة والمسح بها الى اصل القضيب ثم توضع المسبحه
تحته والابهام فوقه وينتر باعتماد ثم يعصر الحشفه
ثلثاً ثلثا وتقديم غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء كالغسل امام الوضوء والغسل في غير المتعدي
والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء والصبر
حيث يمكن وايثار عدد الاحجار لو لم ينق بالثلثة
والاقتصار على الارض او نباتها وتعدد الثلثة
بالشخص واستيعاب المحل بكل واحد وجعله على
طريق الادارة والالتقاط وبداءة الاول بصفحة
اليمنى والثاني باليسرى والثالث بالوسط و
استعمال بارد الماء لذي البواسير والاستنجاء
باليسار وبخنصرها وتقديم الدبر وازالة الرائحة
مطلقا وازالة الاثر لو استجمر والمبالغة في
الغسل للنساء والزيادة على المثلين في مخرج
البول واستنجاء الرجل طولا والمراة عرضا والدعا

في الدخول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم وبعده
الحمد لله الحافظ المؤدي وعند الفعل الحمد لله الذي
اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في
عافية وعند النظر اليه اللهم ارزقني الحلال
وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء
اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمها
على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال
والاكرام وعند مسح بطنه الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني
من البلوى وعند الخروج الحمد لله الذي عرفني
لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه
يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون
قدرها ويكره استقبال النيرين والريح بالبول

اللهم ل

استنجاء ل

وفي الصلبة وقائما والتطمح وفي الماء والجاري
احف وفي الجحر ومجرى الماء والشارع و
المشرع والفناء والملعن وهو مجمع الناس و
ابواب الدور وتحت المثمرة وفي النزال و
مواضع التاذي والاستنجاء باليمين وباليسار
فيها خاتم عليه اسم الله او احد المعصومين مقصود
بالكتابة بل ادخاله الخلاء ايضا والجماع به
والكلام الا بذكر الله تعالى واية الكرسي او
حكاية الاذان او الحاجة يخاف فوتها واطالة
المكث ومس الذكر باليمين واستصحاب دراهم
بيض والاستنجاء بما يكره استعماله من المياه
والسواك والاكل والشرب **الثانية**
يستحب الوضوء لاحد وثلثين ندبية الصلوة
والطواف ومس كتاب الله وحمله وقراءته ودخول
المسجد وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة

المقبر

القعود والنوم خصوصا نوم الجنب وجماع المحتلم
وجماع الحامل وجماع الغاسل الميت وذكر الحائض
وتجديده بحسب الصلوة وللمذي والوذي
والتقبيل بشهوة ومس الفرج ومع الاغسال
المسنونة ولما لم يشترط فيه الطهارة من
مناسك الحج وللخارج المشتبه بعد الاستبراء
وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان
قد استنجى ولمن زال عذره وروى للرعاف
والقي والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع
وللزيادة على اربع ابيات شعرا باطلا وللكون
على طهارة وللذاهب لصلوة الفرض قبل الوقت **ثم سنن**
الوضوء اربع وخمسون التسمية والدعاء
بعدها وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل
اليدين الى الزندين مرة للنوم والبول و

مرتين

ابيات اربع شعر ص

الغايط والمشهور فيه مرتان قبل ادخالهما
الاناء والدعاء عند رؤيته الماء وبالتقدم
ووضع الاناء على اليمين واخذ الماء بها و
نقله الى اليسار والمضمضه ثلثا والاستنشاق
ثلثا والاستنثار كذلك وجعل كل على حدته
وبثلث غرفات وادارة المسبحة والابهام
في الفم والبداءة بالمضمضه وتثنيه غسل
الاعضاء ومسح الراس مقبلا بثلث اصابع
عرضا وغسل الوجه باليمنى وحدها ومسح الراس
والرجل اليمنى بباطن وتقديم اليمنى في المسح وجعله
بجميع الكف وتقديم النية عند غسل اليدين
على قول مشهور وعند المضمضه والاستنشاق
والاولى عند غسل الوجه وقصر النية على القلب و
حضور القلب عند جميع الافعال وذكر الله تعالى
والصلوة على النبي صلى الله عليه واله في اثنائه

وبداءة

وبداءة الرجل في الاولى بظهر الذراع وفي الثانية
بباطنه وبداءة المراة بالعكس والوضوء بمد و
السواك قبله وبعده وترك الاستعانة و
التمندل ووضع المراة القناع وتياكد في الصبح
والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتاج اليه
لتنظيف او تبريد ولو نسيه تراخى به عن المسح
والدلك باليد وضرب الوجه بالماء شتاء و
صيفا وغسل ما استرسل من اللحية وتقديم الاستنجاء
على الوضوء ومسح الاقطع ما بقي من المرفق وتحريك
الخاتم وترك استعمال المشمس والاسود المكروه
والماء الآجن والمستعمل في الاكبر وطهارة
من اناء فيه تماثيل او فضة والوضوء في المسجد
من غير الريح او النوم وعند المستنجي وترك التكرار
في المسح وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ
وفتح العينين على الرواية والدعاء عند

الانفال وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق اللهم
لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم
ريحها وروحها وريحانها وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تسود فيه الوجوه وعند غسل اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند
غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
وعند الفراغ اللهم اني اسئلك تمام الوضوء و

تمام

تمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة
القدر **الثالثة** يستحب الغسل لخمسين الجمعة و
تعجيل الخميس لخائف الفوات وتقضي السبت وفرادى شهر لخايف م
رمضان واكد ليلة تسع عشرة واحد وثلثة
وعشرين وبعدها اوله ونصفه وغسل اخر ليلة
ثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين و
ليلتي نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير
والمباهلة رابع عشرين ذي الحجة في الاصح والدحو
والترويه وعرفه والبروز والاحرام والطواف
وزيارة احد المعصومين وترك الكسوف المستوعب
عمدا والسعي الى روية المصلوب عمدا بعد ثلثة
ايام وللتوبة مطلقا وقيده المفيد بالكبائر ونحوها
والاستخارة والمولود ودخول الحرمين مطلقا
وقيد المفيد ودخول المدينه لاداء فرض ونفل
والمسجدين والحرم والكعبة وللاستسقاء وقتل

الوزغ واعادة الغسل بعد الزوال الترخّص
والغسل عند الشك في الحدث كواجد المني في
الثوب المشترك واعادة غسل الغسل ان احدث
قبله ولم يثبت للانفاد من الجنون عندنا و
السنن في غسل الحي اربعون الاستبراء بالبول
على الرجال والنساء والاجتهاد على الرجل و
التسمية وتقديم غسل اليدين من المرفقين
ثلثا والمضمضة والاستنشاق والغسل ثلثا و
تخليل ما يصل اليه الماء من شعر او خاتم او نحوهما
ونقضها الضفائر وامرار اليد على الجسد و
الولاء وستر البدن وغسل الشعر والغسل
بصاع وغسل الراس باليمنى والسواك و
تقديم النية عند غسل اليدين على القول
المشهور والاولى عند غسل الراس وقصر
النية على القلب وحضورها عند جميع الافعال

والدعاء

والدعاء في اثنائه اللهم طهر قلبي واشرح لي
صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا
انك على كل شيء قدير وبعد الفراغ اللهم
طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا
لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وجلوس الحائض في مصلاها
متوضئة مستقبلة مسبحة بالاربع مستغفرة
مصلية على النبي واله بقدر الصلوة وقضاء ها
صوم النفل وتقديم المستحاضة الغسل
على تجديد القطنة والخرقة قاله المفيد
رحمه الله واختيار المغتسل الترتيب و
تقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة
والغسل بمد اما غسل الميت فيستحب
فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر وغسل

فرجه بالحرض والسدر ولف خرقة على يد الغاسل
الى الزند وطرحها عند غسله وشق جيبه ونزع
ثوبه من تحته وجعل حفيرة لمائه وتليين اصابعه
برفق وتوضئه وغسل راسه برغوة السدر و
البداة بشقه الايمن ثم الايسر وتثليث الغسل
وغمز بطنه قبل كل من الغسلتين الاوليين و
الاسباغ وخصوصا تحت الابطين والوركين
والحقوين وتسبيح قربة تاسيا بما غسل به
النبي صلى الله عليه واله وان يقصد تكرمة الميت
في النية والذكر والاستغفار والوقوف على
الايمن ومغايرة الغاسل للصباب وغسل اليدين
الى المرفقين مع كل غسلة وتجفيفه صونا للكفن
واغتساله قبل تكفينه او الوضوء ان خاف عليه
فان تعذر غسل يديه الى المرفقين وتغسيل الميت
الجنب مرتين ويكره للجنب وشبهه الغسل

توضيته

بمشمس

بمشمس وسؤر المكروه والارتماس في كثير
الماء الراكد احتياطا والمستعمل في فرض او فرض
او سنة والادهان والخضاب ومس غير
الكتابة من المصحف وحمله وقراءة غير العزائم
الا سبع ايات بالجنب خاصة وتخص بكراهة
الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين والوجه
والمضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد
الوضوء ودخول المستحاضة المسجد خصوصا
الكعبة مع امن التلويث وغسل الميت تحت السماء
اختيارا وبالمسخن بالنار الا لضرورة وغمز
بطنه في الثلثة وبطن الحبلى مطلقا وركوبه وقص
اظفاره وترجيل شعره وادخال الماء في اذنيه
ومنخريه وارسال الماء في الكنيف **الرابعة**
يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقي عند
تعذره وللاحرام عند تعذر الغسل وربما قيل باطراده

المغتسل

في موضع استحباب الوضوء والغسل والجنابة و
النوم ولو مع امكان الطهر بهما وتجديده بحسب الصلوة
والسنن ثمانية عشر تاخيره في صورة جواز
مع السعة وقصد الربى والعوالي والتراب الخالص
وتجنب الاقامة في ما يحوج الى التيمم في الاصح و
الحجر والرمل والسبخ والمهابط ومظان النجاسة
وتراب القبر وتجديد الطلب بحسب الفرايض ما لم
يعلم العدم وتفريج الاصابع حال الضرب ونفض
اليدين ومسح الاقطع راس العضد واعادة ما صلاه
المتيمم عن الجنابة عمدا وعن زحام الجمعة او عرفة
ونجاسة لا يمكن ازالتها **الخامسة** سنن
الازالة وهي اربعة واربعون تثليث الغسل او
الازالة في الكثير والجاري ونضح بول البعير والشاة
وعصر بول الرضيع ورش الثوب الملاقي لباس من
النجاسات وحضوهما لخبل العين ومسح البدن الملاقي

لذلك

لذلك بالتراب وازالة دون الدرهم دما و
صبغ الثوب الملون بالدم بعد الغسل المزيل للعين
بما يغير لونه والمشق افضل وازالة بول البغال و
الحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير
الجلال وسؤر اكل الجيف مع خلو الملاقي عن العين
وسؤر الحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحمير
والفارة والوزغة والدجاجة والثعلب و
الارنب والخنزير وعرق الجنب وحضوهما من
الحرام والحايض والابل الجلالة ولعاب المسوخ
والدم المتخلف في اللحم والقيح والقيء والوسخ
والحديد ولبن البنت في المشهور وطين الطريق
بعد ثلث والازالة بما يكرهه به الطهارة والنضح
عند الشك في الطهارة واستعمال المغسول الذي
بعد الجفاف وغسل المذي والودي وغسل ثوب
ذي القروح كل يوم مرة **السادسة** سنن

يتوقى در

والصديد خ

الستر وهي اربعة واربعون الصلوة في احسن
الثياب وروى اخشن واجودها واطهرها و
اصفقها واستصحاب الرائحة الطيبة والتعمم و
التحنك والردى ولو بطرف العامه وخصوصا
الامام والتورك وستر الامة والصبية راسهما
وستر المراة بدنها وصلوتها في ثلثة اثواب
درع وازار وقناع وفي الحلى لاعطلة وجعل العادي
والموتزر والمسرودن والفاذين للثوب خيطا على
العاتق او شبهه واعارة الساتر القاري من القراءة
والصلوة في البيض لا السود وخصوصا القلنسوة
الا العمامة والكساء والخف وفي النعل العربية و
في غير الحرير في صورة الجواز وغير المكفوف به و
الممتزج وغير الرقيق والمزعفر والاحمر والمقدم
للرجل والازار فوق القميص والوشاح فوقه وخصوصا
الامام اناطة للتحت والرداء فوق الوشاح والسدل

وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفه و
اشتمال الصماء ووضع طرفي الرداء على اليسار و
الاستصحاب وعاء من جلد حمار او بغل والحديد
بارزا وفي القباء المثل والخاتم الحديد والمصور
والخلخال المصوت وفي الواسع الجيب الا مع درع
او شعار تحته واستصحاب الدرهم المثلة وخصوصا
البارزة واللثام غير المانع من القراءة والنقاب
للمراة كذلك والقباء المشدود ولبس السيف في
غير الحرب للامام والصلوة في السنجاب وجلد
الخز والوقوف على الحرير وجعل راس التكة منه
والصلوة في الثوب المتهم بالنجاسة والعصبية
والملاصق لوبر الارانب والثعالب في الاصح و
ما عملت الكافر مع جهل الرطوبة وحبس معفو عنه
كالتكة ونقش الخضاب للرجل والمراة وجعل
اليدين تحت الثوب لا في الكمين وابقاء شي

من البدن غير مستور خصوصا من السرة الى
الركبة واكره للامام فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة
السابعة المكان وسننه مائة ايقاعها فى
المسجد والافضل الاربعة والاقصى والمشاهد
الشريفة لا مسجد الضرار وفى كثير الجماعة والنافلة
فى المنزل خصوصا الليلية وفى الحرم ومواقيت الحج
والعمرة والمشاعر الشريفة وصلوة المرأة فى
دارها وافضلها البيت وافضله المخدع والصفة
لها افضل من الصحن وهو من السطح المحجر وهو من غيره
وطهارة المصلى اجمع وصلوة راكب السفينة على
الجدد مع تمكنه بينها والسترة ولو قدر ذراع او
بالسهم او بالحجر او بالعنزة ولو معترضة او كومة تراب
او خطا او حيوان ولو انسانا غير مواجه والدنو من
السترة مربض غزال او مربض فرس وسترة الامام
للماموم وقد أ المارين يديه فروى سليمان بن حفص
المروزى عن ابى الحسن عليه السلام انه لو مر قبالة
التوجه اعاد الكنيس وروش البيعة والكنيسة وبيت
المجوس لمريد الصلوة فيها ومساواة المسجد للموقف او
خفضه باليسير وبعد المرأة والخنثى عن الرجل بعشرة
اذرع او مع حائل وكذا المرأة عن الخنثى والخنثى
عن مثلها وتقديم الرجل فى الصلوة لو زاحمه الخنثى
او المرأة وتقديم الخنثى على المرأة وتجنب الكعبة فى
الفريضة والجبل المشدود بنجاسة والحمام والمسلخ
وبين القبور الا بحائل او بعد عشرة اذرع وعلى
القبر واليه وان كانت نافلة الى قبور الائمة
عليهم السلام الا على رواية بجوازها اليها وعند
الراس افضل وتجنب الحنطة وكدسها المطين و
المعطن ومراغات الابل ومرابط الخيل والبغال
والحمير ومرابض الغنم فى قول وبيت المجوسى او
فيه مجوسى او كلب وبيت الغائط والمزبلة

وبيت يبالغيه لاعلى سطحه وبيت المسكر والنار د
واليها ولو حمرا اوسراجا والى سلاح مشهورا و
انسان مواجه اوباب مفتوح اومصحف منشور
اوقرطاس مكتوب وطريق اوحديد اوامراة
نايمة اوحايط ينز من بالوعة البول وقرى
النمل والوادي والثلج والجمد والسبخة ومجرى الما
والطين مع الماء للمتمكن من الانفال والمذبح و
ضجنان وهو جبل بمكة والبيداء وهي على راس ميل
من ذي الحليفة وذات الصلاصل وهي الطين
الحر المخلوط بالرمل والشقرة بكسر القاف وهي الشقيقة
والشقرة بضم الشين وهي من بادية المدينة
وارض خسف بها والرمل والسجود على قرطاس
مكتوب وعلى ما مسه النار وعلى ما اشبه المستحيل
من الارض **الثامنة** الوقت وسننه اثنان
واربعون التقديم في اوله وحضورها العذاة و

المغرب واسقاطها لا رفيه عند الاشتباه والتاخير
للابراد بالظهر يسيرا في قطر حار وحضورها الجا
ولانتظار الجماعة وحضورها الامام للرواية
وللسعي الى مكان شريف وحضورها المشعر
بالعشائين وللذهاب المغربية في العشاء الاخرة
الا لعذر كالمرض والمطر والسفر والصبي الصيرورة
الظل مثله في العصر كذلك في الاطهر وقدر
النافلة في الظهر للمتنفل والجمع للمستحاضة و
السلس والمبطون ولزوال العذر وتوقع
المسافر النزول ولاخر الليل لسنته وقدر
الربع والسدس وقضاها في صورة حجا ذ
التقديم والختم بالوتر والوتيرة الا في نافلة
شهر رمضان فان الوتيرة تقدم عليها وتاخير
ركعتي الفجر الى طلوع اوله والضجعة بعدهما بلا نوم
والدعاء فيهما بالمرسوم وقراءة خمس آل عمران و

يجزي السجدة عن الجمعة وقضاء من ادرك
دون ركعة وامام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي
عن الطهارة وركعة والعدول الى النافلة لطالب
الجماعة والاذان وقراءة الجمعتين والى الفائتة
من الحاضرة اذا ذكرت الفائتة ودخل غير عامد
ويترتب الفوائت غير اليومية بحسب الفوات في
قول وتقديم الحاضرة على مشاركها من الفرائض و
تعجيل قضاء الفائتة وعدم تحري مثل زمان
فوات المندوب اثنا عشر القبلة وسننها
سعة المشاهد للكعبة او محراب الرسول عليه
السلام او محراب الامام او محراب المسجد للممكن
والتياسر للعراقي والاستقبال في النافلة سفرا
وركوبا وكشف الوجه عند الايماء للسجود وتجدد
الاجتهاد لكل فريضة في صورته جواز تركه اثنا عشر
يستحب الاذان والاقامة للخمس اداء وقضاء و

خصوصا الجامع والجاهر وتتاكد الغداة والمغرب
لعدم قصرهما ولافتتاح كل من الليل والنهار باذان
واقامة واحكامه مع ذلك مائة واثني عشر
الاجتزاء بالاقامة عند مشقة التكرار في
القضاء في غير اول وزده العيد صلواته المبطل
مع الكلام ولعروض شك وللجامع لعدد كالسلس
والمبطن لا الجامع مطلقا وفي رواية ان رسول
الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهرين و
العشائين حضرا بلا علة ولا اذان للثانية
وتجزي الاقامة ايضا في عصري الجمعة وعرفة
وعشاء المزدلفة ويسقطان عن الجماعة الثانية
قبل تفرق الاولى مطلقا ولو حكما وعن الجماعة
باذان من سمعه الامام متما او مخلا مع حكايته
سقطا بالمتروك ولو ميزنا واعادة من يريد الجماعة
وبنا كذان حضرا وصحة واصحاد المريض الخ
احضار

لان الاذان لا يبطل بالكلام بعد بخلاف
الاقامة فيعاد الاقامة مع الكلام
دونه

والضابط انه متى استحب الجمع
سقط الاذان للثانية

والتفرق الحكمي ان لا يتفرق الجمع لكن
لا يبقى لهم الاشتغال بالتعقيب

من الجماعة او اعاد الاذان المريد ان
المصلي بقصد الانفراد اذا
اراد ان يصلي بالجماعة

اذكاره بالِهِ ويجوز افرادهما سفراً واتمام
الاقامة افضل من افرادهما وللنساء ويجزي
بالشهادتين بعد التكبير اوبدونه والمتنفي
الخايف الفوات بعد قامة الى اخر الاقامة
وروي التعجيل قبلهما وليقصر على الاقامة اذا
اريد احدهما ويرتله ويحدرها وترتيبهما و
ان وجب فشروط واعادة الفصل المنسي
وما بعده والوقوف على فصولهما والفصل
بينهما بركعتين في الظهرين خاصة من راتبتها
الا من فاته سنة نقصانها فركعتان بين
اذاني الغداة والعشاء وروي الفصل بين اذا
الغداة بركعتها ويجوز على الاطلاق بجلسه
اودعاء او بحمدة اوخطوة اوتسبيحة او
سكتة بقدر نفس ويخص المغرب في المشهور
بالثلاثة الاخيرة وروي الجلسة والدعاء في

الجلسة او السجدة اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي
قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك
صلى الله عليه واله مستقراً وقراراً او غير ذلك
وايقاعه اول الوقت وتقديمه في الصبح خاصة
ثم اعادته ولا تقديم فيها للجماعة وجعل ضابط
يستمر عليه كل ليلة ورفع الصوت للرجل ولو
بنيّة لازالة السقم والعقم واسرارها ولابد
من اسماعها نفسيهما والاقامة في ثوبين
او رداء ولو خرقة والاستقبال وخصوصا
الاقامة والشهادتين فيهما واعادتهما مع
الكلام وخصوصا الاقامة وعدالة المؤذن
وكان علوه وفصاحته وندا وصوته وطيبه
ومبصريته الامسد ذو بصيرة وطهارته و
تاكد الاقامة ولزوم سمت القبلة وقيامه فيها
اتم وجعل اصبعيه في اذنيه حذرا من الضرر

وتقديم الاعلم بالمواقيت مع التساوي والقرعة
مع التساوي وتتابع المؤذنين الا مع الضيق و
اظهار هاء الله واله واشهد والصلوة وحاء
الفلاح وحكاية السامع والتلفظ بالمتروك
ولو في الصلوة الا الحيعلات فيها والدعاء
عند الشهادة الاولى واسرار المتقي بالمتروك
والقيام عند قد قامت الصلوة وتلاوتها او
تلاوتي الاقامة للناسي ما لم يركع وفي صحيحه ما لم
يقرا وترك الاذان فيها يختص بالاقامة و
في الصومعة وتكرار التكبير والشهادتين
لغير الاشعار ودركها خصوصا الاقامة و
الحيعلتين بين الاذان والاقامة والكلام
فيها مطلقا وبينهما في الصبح وفي الاقامة اكد
وبعد لفظها اتم تاكيدا في الاشهر وفي حكمه الايماء
باليد عند لفظها الا المصلحة والدعاء بعدها

بقوله

بقوله اللهم رب هذه الدعوة التامة و
والصلوة القائمة بلغ سيدنا محمدا صلى الله عليه
واله وسلم الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة
بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه
واله اتوجه يا محسن قد اتاك المسيء وقد
امرت ان المحسن يتجاوز عن المسيء وانت المحسن
وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي بحسن
ما عندك يا ارحم الراحمين الحادي عشر
سنن القصد الى المصلى وهي عشرة السكينة
والوقار والخضوع والخشوع واحضار عظمة
المقصود اليه سبحانه والدعاء عند القيام الى
المصلى اللهم اني اقدم اليك محمدا الخ وتقديم
اليمنى عند دخول المسجد والدعاء داخلا وخارجا
باليسار الفصل الثاني في سنن المقارنات
وهي تسعة الاولى سنن التوجه وهي احدى

اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وقوله

بما الطمانينة البدن والاعتدال الحركة

وعشرون التكبيرات الست امام التحريمة
او بعدها او بالتفريق ورفع اليدين بكل الى
حذاء شحمتي الاذنين ثم يرسلهما الى الفخذين و
استقبال القبلة ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع
الا الابهامين ولو نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ
التكبير ولا يتجاوز بهما الاذنين كباقي التكبيرات
ووضعهما عند انتهاء التكبير كما ان ابتداء رفعهما
عند ابتدائه في الاصح والدعاء بعد الثلث
ثم بعد الاثنين ثم بعد السابعة والافضل تاخير
التحريمة ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلث
وروي احدى وعشرون واسرارها للامام والموتم
وتختص باول كل فريضة والاولى من الليل والوتر
ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام والوتيرة
داول في الرواية التكبير الاول ان يلمس بالاخماس
او يدرك بالحواس او ان يوصف بالقيام او القعود

والثاني



والثاني ان يوصف بحركة او جمود والثالث
ان يوصف بجسم او يشبه بشبيه والرابع ان
تحله الاعراض او تؤلمه الامراض والخامس ان
يوصف بجواهر او عرض ويحل في شيء والسادس
ان يجوز عليه الزوال والانتقال او التغير من
حال الى حال والسابع ان تحله الخمس الحواس
وروي التسبيح بعده سبعا والتحميد سبعا الثامن
سنن النية وهي حسنة الاقتصار على القلب و
تعظيم الله جل جلاله بما استطاع ونية القصر
والاتمام والجماعة وان لا ينوي القطع في
النافلة ولا نقل المنافي فيها وربما قيل بتحريم
قطعها ولا نية المكروه في الصلوة واحضار
القلب في جميع الافعال التاسع سنن التحريمة
وهي تسع استشعار عظمة الله سبحانه واستحضار
انه اكبر من ان يحيط به وصف الواصفين و

يلزمه احتقار جميع ما عداه من الشيطان و
الهوى المطغيين والنفس الامارة بالسوء و
الخشوع والاستكانة عند التلفظ بها و
الايضاح بها ببنية الحروف والحركات والوقف
على اكبر بالسكون واخلاؤها من شائبة المد
فى همزة الله وباء اكبر على وزن افعل وجهر الامام
بها واسرار المأموم ودفع اليدين بها كامروا
يخطر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد
الذى ليس كمثله شى لا يدرك بالاحساس ولا يدرك
بالحواس الرابعة سنن القيام وهى اربع
وعشرون الخشوع والاستكانة والوقار
التشبه بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس
والاستعجال واقامة الصلب والنحر والنظر
الى موضع سجوده بعين تحديق وان يفرق
بين قدميه قدر ثلث اصابع مفرجات الى
شبر

شبرا ونحو وان يحاذى بينهما وان تجمع المراة
بين قدميها وتتخير الخنثى وان يرسل الذقن على
الصدر عند ابى الصلاح وان يستقبل بالابهامين
القبلة ولزوم السمت بلا التفاوت الى الجانبين
وعدم التورك وهو الاعتماد على احد الرجلين
تارة وعلى الاخرى تارة والتخصر وهو قبض خصره
بيده وان يجعل يديه مبسوطتين مضموستي
الاصابع جمع على فخذيه محاذيا عينى ركبتيه
ووضع المراة كل يد على الثدى المحاذى لها
لتضمها الى صدرها والقنوت فى قيام الثانية
بعد القراءة قبل الركوع فى الفرايض والنوافل
وفى الجمعة فى القيامين الا انه فى الثانية
بعد الركوع وفى مفردة الوتر مطلقا وتاكده فى
الفرض واكده فيما اكده انه واوجبه بعض
الاصحاب والتكبير له رافعا يديه والمالزو

افضله كلمات الفرج وليقل بعدها اللهم اغفر
لنا وارحمنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة ثم
ما سنح من المباح وان كان بالعجمية على الاصح
وكذا فى جميع الاحوال عدا القراءة والاذكار
الواجبة واقله ثلث تسبيحات وروى البسملة
ثلثا وحملت على التقية والاستغفار فى قنوت
الوتر واختيار المرسوم ومتابعة المسبوق
الامام فيه ورفع اليدين به موازيا الوجهه
جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتى
الاصابع الا الابهامين ولا يتجاوز بهما وجهه
ولا يمسح بهما عند الفراغ والجهر فيه للامام و
المنفرد والسر للماموم ويقضيه الناسى بعد الركوع
ثم بعد الصلوة جالسا ثم يقضيه فى الطريق
ومريد ازالة النجاسة يقصد امامه لا خلفه
وتربع المصلى قاعدا فى القراءة والتثنى فى الركوع

وعافنا م

خمس وروى م

والتورك

والتورك فى التشهد سواء كان فى الفرض او
النفل الخامسة سنن القراءة وهى خمسون
التعوذ فى الاولى سرا صورته اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وروى استعيذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله
ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وروى
الجهر به واحضار القلب ليعلم ما يقول و
الشكر والسؤال والاستعاذة والاعتبار
عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص و
استحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة
وكل شكر والتوحيد عند قوله رب العالمين
واستحضار التحميد وذكر آلاء الله على جميع الخلق
عند الرحمن الرحيم والاختصاص لله تعالى
بالخلق والملك عند مالك يوم الدين مع

احضار البعث والجزاء والحساب وملك
الآخرة واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله
وحده عند اياك نعبد والاستزادة من نور فهم
وعبادته واستدامة ما انعم على العباد عند
اياك نستعين والاسترشاد به والاعتصام
بحبله والاستزادة في المعرفة به سبحانه و
تعالى والاقرار بعظمته وكبريائه عند اهدنا
الصراط المستقيم والتاكيد في السؤال والرغبة
والتذكر لما تقدم من نعمة على اوليائه وطلبه نعمته
مثلها عند صراط الذين انعمت عليهم والاستدفاع
لكونه من المعاندين الكافرين المستخفين
بالاوامر والنواهي عند الباقي والترتيل و
هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس و
الجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها

والوقف

والوقف التام والحسن عند فراغ النفس مطلقا
وفي الفاتحة اربعة توام وعلى اواخر آي الاخلاص
وتعمد الاعراب وحركات البناء من غير افراط و
المد المنفصل وتوسطه مطلقا والتشديد بلا
افراط واشباع كسرة كاف مالك يوم الدين
وضم دال نعبد والاتيان بالواو بعدها سلسا
واخلاص الدال في الدين والياء في اياك
واخلاص الفتحة في الكاف من اياك بلا
اشباع مفرط والتحرز من تشديد الباء في
نعبد ونحوه والتاء في نستعين وتفخيم الصاد من
في الصراط المختارة وتمكين حروف المد واللين
بغير افراط وفتحة طاء صراط الذين بلا افراط
وكذا فتحة نون الذين واجتناب تشديد تاء
انعمت وضاد المغضوب وتفخيم الالف واخفاء
الهاء بل يكون ظاهرة وترك الادغام الكبير في

الصلوة واسماع الامام مالم يعل وتوسط
المنفرد وقراءة الامام الحمد من الاولتين في وناسيه
الاخيرتين والتسبيح ثلاثا اذا لم تتوجه وضم
السورة في النفل والجهر في الليلية والسر
في غيرها والجهر بالبسملة في السرية واسراد
النساء في الجهرية والسكوت بعد قراءة الفاتحة
وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس والتخفيف
لخوف الضيق والاقتصار وللامام والمطولات
من المفصل في الصبح كالغاشية وعم ونفل الليل
والمتوسطات في الظهر والعشاء كالاعلى و
الشمس والقصار في العصر والمغرب ونفل النهار
والجمعة والاعلى في عشائها والجمعة والتوحيد
في صبحها مع السعة والجمعة والمنافقون فيها
وفي ظهرها والعدول عن غيرهما اليهما ما لم
ينتصف والى النفل ان انتصف وروى ان ظهرها

وغيرها

وعصرها كصبحها وان صبحها كظهرها والانسان
والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجحد في
اولى سنة الزوال والمغرب والليل والفجر
والطواف والاحرام وفرض الغداة مصبحا وفي
الثانية التوحيد وقراءتها لا يأتينا ثلاثين مرة
في اولى الليلة او في الركعتين السابقتين
والقراءة بالمرسوم في النوافل والفاتحة للقائم عن
سجدة اخر السورة وتغايرها في السورة وروى والتغاير
كراهة تكرار الواحدة ويكره القران في الفريضة
والعدول عن السورة الى غيرها عدا المستثنى و
انقاء المؤتم اية يركع بها وعدول المرتج عليه
الى الاخلاص وقول صدق الله وصدق
رسوله خاتمة الشمس وكذلك الله ربي ثلثا
خاتمة التوحيد والتكبير ثلثا خاتمة الاسراء
وقول كذب العادلون بالله عند قراءة ثم الذين

كفروا بربهم يعدلون وقول الله خير الله اكبر
عند قراءة الله خير اما يشركون **السادسة**
سنن الركوع وهي ثلثون استشعار عظمة الله و
تنزيهه عما يقول الظالمون والخشوع والاستكانة
والتكبير له قائما رافعا يديه ثم يرسلهما والتجافي
ورد الركبتين الى خلف وبروز اليدين ودونه
في الكمين وان لا يكونا تحت ثيابه وتسوية
الظهر بحيث لو قطر عليه ماء لم يزل ومد العنق
موازيا للظهر واستحضار آمنت بك ولو ضربت
عنقي وان لا يخفض راسه ويرفع ظهره وهو
التصويب ولا بالعكس وهو التقنيع ولا ترفع المرأة
عجيزتها ونظره الى ما بين رجليه وجعلهما على
هيئة القيام والتجنح بالعضدين ووضع اليدين
على الركبتين وتفريج الاصابع ولو منع احدهما
وضع الاخرى والبداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى

ويمكنهما

ويمكنهما من الركبتين وابلاغ اطرافهما عين الركبتين
ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها وترتيل التسبيح و
استحضار التنزيه لله والشكر لانعامه وتكراره
ثلثا مطلقا وخمسا وسبعا فما زاد لغير الامام لا مع
المأموم الاطالة فقد عد عن الصادق ع راكعا
اماما سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة
والدعا امام الذكر اللهم لك ركعت ولك خشعت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي لله رب العالمين واسماع الامام
من خلفه الذكر واسرار المأموم وزيادة الطمأنينة
في رفع الراس منه بغير افراط وقول سمع الله لمن حمده و
الحمد لله رب العالمين ولكن بعد تمكين القيام و
الجهر للامام والاسرار للمأموم وتخيير المنفرد في
جميع الاذكار ويجوز قصد العاطس بهذه التحميد

اهل الكبرياء والجود والعظمة لله رب العالمين صح

الوظيفتين والتكرار اولى السابعة سنن
السجود وهى حسون استشعار نهاية العظمة و
التنزيه للبارى عز اسمه والخضوع والخشوع و
الاستكانة من المصلى فوق ما كان فى ركوعه
والقيام بواجب الشكر واحضار اللهم انك منها
خلقتنا عند السجود الاول ومنها اخرجتنا عند
رفعه منه واليها تعيدنا فى الثانى ومنها تخرجنا
تارة اخرى فى الرفع منه واستقبال الرجل الارض
بيديه معاودوى عمار السبق باليمنى والتكبير له
قايما راضا معتدلا والمبالغة فى تمكين الاعضاء
واستغراق ما يمكن استغراقه منها وابرازها
للرجل والسجود على الارض خصوصا للتربة المقدسة و
لو لوحا وندب سلادا ليه والى المتخذ من خشب
قبورهم عليهم الصلوة والسلم والافضاء بجميع المساجد
الى الارض واقله فى لفضل الجبهة مساحة درهم

واقل الفضل نسخه

والارغام

والارغام بالانف واستواء الاعضاء مع عطاء
التجافى حقه وتخيح الرجل بمرفقيه وجعلهما جناحا لك
المنكبين وجعل الكفين بحذاء الاذنين وانحرافهما
عن الركبتين يسيرا واصابعهما جمع والتفريج بين ضم
الركبتين والنظر ساجدا الى طرف انفه وقاعدا
الى حجره وان لا يسم طهره وان لا يفترش ذراعيه بسيم
والسجود على الانف وترك كشف الشعر عن السجود
وسبق المراة بالركبتين وبداتها بالقعود وافتراشها
ذراعيها وان لا تتجافى ولا ترفع عجيزتها وترتيل عجزيها
التسبيح واستشعار التنزيه والزيادة فيه كما مر
فقد عد ابان بن تغلب عن الصادق ع ستين تسبيحة
فى الركوع والسجود والدعاء اللهم لك سجدت و
بك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربى سجد لك سمعى وبصرى وشعرى وعصبى ومخى
وعظامى سجد وجهى الفانى البالى للذى خلقه و

صورة وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين والتكبير للرفع معتمدا لا نے القعود
دافعا يديه فيه ثم الدعاء جالسا واد ناه استغفر
الله ربي واتوب اليه وفوقه اللهم اغفر لي و
ارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب
العالمين والتورك بينهما غير مقعٍ ولا جالس
على اليمين وضم المراة فخذيها ورفع ركبتيها ووضع
اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع بحذاء مبسوطتين
ظاهرهما الى السماء كالباطنين والتكبير للثانية
معتمدا ولو قدمها او اخرها ترك الاولى و لا
تكبير لسجود تلاوة القران وقيل يكبر لرفعه وهو
حسن غير فرض ويتكرر بتكرار السبب وان كان للتعليم
ويستحب فيه الطهارة وقول لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله

عبودية

عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
ورؤي عمار فيهما ذكر السجود وروي كراهته في
الاوقات المكروهة والجلوس عقيب الثانية
والطمانينة فيه وقول بحول الله تعالى وقوته اقوم
واقعد واركع واسجد وعند القيام في كل ركعة
والسبق برفع ركبتيه الى اعتماد على يديه مبسوطتين
غير مضمومتي الاصابع ورفع اليمنى ولا وجعلها اخر
ما يرفع واسلال المراة في القيام ولا ترفع
عجزتها اولا وان لا ينفخ موضع السجود الثامنة
سنن التشهد وهي اثنا عشر التورك وضم اصابع
القدمين فيه ووضع اليدين على الفخذين كما مر
والنظر الى حجره واستحضار وحدانية الله تعالى
ونفي الشريك عنه واحضار معنى الرسول والتحيين
في كل من الشهادتين وعدم الاقعاء والجلوس
على اليمين بل على الايسر والايمن فوقه مستحضرا

ود

اللهمّ امت الباطل واقم الحق وتقول بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد
قوله عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم
الربّ وانّ محمدا نعم الرسول وبعده الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم يقول الحمد لله رب
العالمين مرة واكمله ثلث ويختص تشهد
اخر الصلوة بعد قوله نعم الربّ وانّ محمدا نعم
الرسول بقوله التحيات لله الصلوات لله
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب
وطهر وزكى وخلص وصفا لله ثم يكرر التشهد
الى نعم الرسول واشهد انّ الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي

هدانا

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و
ال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم
على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد وروى مرسلا عن الصادق ع جواز
التسليم على الانبياء ونبينا صلى الله عليه و
عليهم في التشهد الاول ولم يثبت **التاسعة**
سنن التسليم وهي تسع التورك ووضع يديه
كما مر والقصد به الى الخروج من الصلوة و
استحضار اسم الله تعالى والسلامة من الآفات
والقصد به الى الانبياء والائمة والملائكة
وجميع مسلمي الانس والجن والامام والمؤتم و
بالعكس على طريق الرد وقصد الامام انه مترجم
عن الله بالامان لهم من العذاب والتسليمة الثانية

والايماء الى القبله ويخفض الامام بصفحة وجهه
عن يمينه وكذا المأموم وان لم يكن على يساره
احد او حايط والا فالاخرى الى يساره والمنفرد
بمؤخر عينيه يمينا وروى ان المأموم يقدم تسليمة
الرد الى الامام ويقصده وملكه ثم يسلم اخرى بين
وليس بمشهور ونقدا السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسوله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
مجموع هذه الاعداد على سبيل التقريب ففي الركعة
الاولى مائة وثمانون لسقوط وظائف القنوت
العشر وفي الثانية مائة واربع وخمسون
لسقوط التوجه والتكبير والنية عدا احضار
القلب وسقوط التعوذ واضافة القنوت و
في كل من الثالثة والرابعة مائة وخمس وثلثون

لسقوط

لسقوط القنوت وخصايص السورة ففي
الصبح ثلثمائة وخمس وخمسون بضم التشهد
والتسليم مع التحيات وفي المغرب خمسمائة و
اثنان وفي كل رباعية ستمائة وسبع
وثلثون ففي الخمس الفان وسبعمائة وثمان
وستون سنة **الفصل الثالث** في منافيات
الافضل وهي اثنان وخمسون مقارنة
القدمين زيادة على ما ذكر والدخول في الصلوة
متكاسلا او ناعسا او مشغول الفكر او
مشدود اليدين اختيارا او احضار عن
المعبود بالبال والتثاؤب والتمطي والعبث
باللحية والراس والبدن والتنخم والبصاق
وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه
اما تحت القدمين او اليسار فلا والامتخاط
والجشاء والتنخع ونقعه الاصابع والتاوه

بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين
والريح ورفع النظر الى السماء وتحديد النظر
الى شئ بعينه والتقدم والتاخر الا لضرورة
ومسح التراب عن الجبهة الا بعد الصلوة فانه
سنة وتفريج الاصابع في غير الركوع ولبس
الخف الضيق وحل الازرار لغافة الازار والا
والتصفيق وضرب الحائط الا لضرورة و
التبسم والاستناد الى ما يعتمد عليه ويستحب
استحضار انها صلوة الوداع وتفريغ القلب
من الدنيا وترك حديث النفس والملاحظة
للملكوت الله تعالى عند ذكره وذكر رسوله
كلما ذكروا الصلوة عليه عند ذكره وعلى آله
صلى الله عليه وعليهم واسماع نفسه جميع الاذكار
المندوبة ولو تقديرا والتباكي وحمد الله
عند العطاس والتسميت وابراز اليدين ويجوز

قتل

قتل الحية والعقرب ودفن القمل والبرغوث
وارضاع الطفل ما لم يكثر ذلك ورد السلام
بالمثل ووجوبه خارج عن افعال الصلوة ورد
التحية مطلقا بقصد الدعاء والاشارة
باصبعه عند رد السلام وتخفيف الصلوة لكثرة
السهو وليطعن فخذه اليسرى بمسبحة اليمنى
عند الشروع في الصلوة قائلا بسم الله وبالله
توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم واعادة الوتر لو اعاد
الركعتين المنسيتين من الليلة ونية حذف
الى ان يسهو ويجوز القراءة من المصحف وجعل
حروف فيه غير شاغل وعد الركعات بالحصى
وبالاصابع فتكمل الفين وثمانمائة وعشرين
ويضاف اليها ما وقع في ابواب المقارنات
مما لا يكرر دائما وذلك ثمان وخمسون والمقا

من سنن الجمعة والعيد والكسوف والطواف
والجنازة والملتزم والجماعة وهو مائة وثلث
وسبعون فيصير الجميع ثلثة الاف واحدى و
خمسين سنة يضاف الى المقارنات الواجبة
فعلا وتركا وهي تسعمائة وتسع واربعون اذ
ينقص من الالف والتسع المقدمات وهي سنن
فذلك تقريبا اربعة الاف كاملة متعلقة
بالصلوة التامة ولله الحمد واما النافلة
ففيها بحثان الاول في التعقيب وهو موكد
الندبية وخصوصا عقيب الغداة والظهر والمغرب
ووظايفه عشرة الاقبال عليه بالقلب والبقاء
على هيئة التشهد وعدم الكلام والحديث بل الباقي في
على طهارته معقب وان انصرف وعدم الاستدبار
ومزايلة المصلى وكل مناف في صحة الصلوة او
كمالها وملازمة المصلى في الصبح الى الطلوع وفي

الظهر

الظهر والمغرب حتى تحضر النافلة وهو غير محصور ومن
اتمه اربعون التكبير ثلثا عقيب التسليم رافعاً
كما مر وقول لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له
مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا
ورب اباءنا الاولين لا اله الا الله وحده
وحده وحده صدق وعده وانجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها
جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا فانه
لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت اللهم

اللهم انی اسئلك من كل خیر احاط به علمك
واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انی اسئلك
عافیتك فی اموری كلها واعوذ بك من خزی
الدنیا وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكریم و
عزتك التی لا ترام وقدرتك التی لا یمتنع منها
شئ من شر الدنیا والاخرة وشر الاوجاع
كلها لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم توكلت
علی الحی الذی لا ینام ولا یموت وقل الحمد لله
الذی لم یتخذ ولدا ولم یكن له شریك فی الملك
ولم یكن له ولی من الذل وكبره تكبیرا ثم سبح
تسبیح الزهراء علیها السلم قبل ثنی الرجلین ثم تقول
سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله والله
اكبر اربعین مرة وتقرا الحمد لله وایة الكرسی و
شهد الله وایة الملك وایة السخرة ثم التوحید
اثنا عشر مرة وتبسط كفیه داعیا اللهم انی اسئلك

باسمك

باسمك المخزون المكنون الطاهر الطهر المبارك
واسئلك باسمك العظیم وسلطانك القدیم
یا واهب العطایا ویا مطلق الاساری ویا فكاك
الرقاب من النار اسئلك ان تصلی علی محمد و
ال محمد وان تعتق رقبتی من النار واخرجنی
من الدنیا سالما وان تدخلنی الجنة امنا و
تجعل دعائی اوله فلاحا واوسطه نجاحا و
اخره صلاحا انك انت علام الغیوب ثم
سجدتا الشكر معفرا خدیه وجبینیه الای
ثم الایسر مفترشا ذراعیه وصدره وبطنه
واضعا جبهته مكانه حالة الصلوة قائلا بینهما
الحمد لله شكرا مائة مرة وفی كل عاشرة شكرا
للمجیب ودونه شكرا مائة او عفوا واقله
شكرا ثلثا ولیقل بینهما اللهم انی اسئلك بحق
من رواه وروا عنه صل علی جماعتهم وافعل بی

كذا وكذا الا يكبر لهما واذا رفع يده اليمنى راسه امر صح
على جانب خده الايسر الى جبهته الى خده الا[عن]
ثلثا تقول في كل مرة بسم الله الذى لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والسقم
والعقم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها
وما بطن ويمر يده على صدره في كل مرة وان
كان به علة يمسح موضع سجوده ويمر يده على [لعلة]
قائلا يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء
بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صلى
على محمد وال محمد وافعل بى كذا وارزقنى كذا
وعافنى كذا من شر كذا ويسال الله من فضله
ساجدا وفى سجدتى الصبح اكد ورفع اليدين
فوق الراس عند ارادة الانصراف ثم ينصرف
عن اليمين ويخص الصبح والمغرب بعشر لا اله الا [الله]

وحده

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و
يميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير قبل ان يثنى رجليه ويخص
الصبح بالاكثار من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر
الله واتوب اليه واسئله من فضله فانه مثمر اه
لما ل والمغرب ثلثا الحمد لله الذى يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره فانه سبب للخير الكثير و
تاخير تعقيبها الى الفراغ من راتبتها ويخص
العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرة صورته
استغفر الله ربى واتوب اليه والعشاء بقراءة
الواقعة قبل نومه لامن الفاقة ويكره النوم
بعد الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء ولا شغل
بعد العشاء بما لا يجدى نفعا ولكن النوم بعد
عقيب الصلوة **البحث الثالث** في خصوصيات
باقى الصلوة **للجمعة** احرى وحسونها [دن]

الصلوة منها ست لغسل قائلا اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين وحلق الراس وتسريح اللحية و
تقليم الاظفار والاخذ من الشارب قائلا
قبل القلم بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه واله والائمة من بعده عليهم السلم
وقبل الاخذ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين والاوصيا
عليهم السلم ولبس افضل الثياب ومباركة المسجد
والتطيب والتعمم شتاء وصيفا والتحنك والتردي
والدعاء امام التوجه والسكينة والوقار والمشي
الا لضرورة والجلوس بحيث ينتهي الى المكان و
ان لا يتخطى الرقاب الا الامام او مع خلو الصف الاول

وحضور

وحضور من لا يجب عليه الجمعة واخراج المحبوسين
للصلوة وزيادة اربع ركعات على راتبتي الظهرين
وجعلها سداسا عند الانبساط والارتفاع والقيام
قبل الزوال وركعتان عنده وروي زيادة ركعتين
بعد العصر وصلوة الظهر في المسجد الاعظم لمن لا تجب عليه
الجمعة وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة واختصارها
اذا خاف فوت فضيلة الوقت وكونه افضلهم واتقاهم و
بما يومر به وخلوه عما ينهى عنه وفصاحته وبلاغته
ومواظبته على اوايل الاوقات وصعوده بالسكينة
واعتماده على قوس وسيف وشبهه وسلامه
على الناس ويجب الرد والقعود دون الدرجة العليا
من المنبر والجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن
وتعقيب الاذان بقيامه واستقباله الناس
ولزوم السمت من غير التفات واستقبالهم اياه
وترك التحية للداخل حال الخطبة وترك الكلف

للخطيب والجهر بالقراءة واطالة الامام القراءة
لو احس بمزاحم وترك السفر بعد الفجر والاكثار من الصلوة
على النبي واله صه يوم الجمعة الى الف مرة وهى من العمل
الصالح وقراءة الاسرى والكهف والطواسين
الثلث ولقمان وسجدة وفصلت والدخان و
الواقعة ليلتها وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة
مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة النساء وهود
والكهف والصافات والرحمن وزيارة الانبياء
والائمة عليهم السلم وخصوصا نبينا صلى الله عليه
واله والحسين عليه السلم وزيارة قبور المومنين
وترك الشعر والحجامة والهذر وللعيد ستون
يقارنها سبع نفلها حيث تختل الشرايط جماعة و
فرادى ووظايف الجمعة من الغسل والتعمم وشبهه
وروى اعادتها لناسى الغسل بعده والخروج الى
المصلى عند انبساط الشمس وذهاب شعاعها وتاخير

الخروج فى الفطر عن الخروج فى الاضحى ولبس البرد والمشى
والسكينة والوقار ومغايرة الطريق الذهاب
والاياب وخروج المؤذنين بين يدى الامام
بايديهم العنزة والتحفى وذكر الله والاصحار بها
الا بمكة وان يطعم قبل خروجه فى الفطر او فضله
الحلو وبعد عوده فى الاضحى ما يضحى به وحضور من
سقطت عنه لعذر وعدم السفر بعد الفجر قبلها
واخراج المسجونين لها وقيام الخطيب والاستماع
وترك الكلام والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد
النبى صه فيصلى التحية قبل خروجه تاسيا به عليه
السلم والخروج بالسلاح وقراءة الاعلى فى
الاولى والشمس فى الثانية والجهر بالقراءة و
القنوت بالمرسوم والحث على الفطرة فى خطبة
الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها ومستحقها
والمكلف بها وعلى الاضحية فى الاضحى وبيان جنسها

ووصفها ووقتها وفي منى بيان المناسك والنفر
وكون الخطبتين من مأثور الائمة عليهم السلام
والسجود على الارض وان لا يفترش سواها و
المشهور ان التكبير والقنوت بعد القراءة في
الركعتين ونقل ابن ابي عمير والموسوي الاجماع
على تقديمه في الاولى وهو في صحيح جميل بن دراج
عن الصادق ع والتكبير للجامع والمنفرد حاضرا
ومسافرا رجلا وامراة حرا او عبدا في الفطر عقيب
العشائين وصبح العيد قبلها وعقيب الظهرين
وفي الاضحى عقيب عشر وللناسك بمنى خمس عشرة اولها
ظهر العيد ويقضي لو فات ولو فات صلوة قضاها
وكبر وان كان قضاؤها في غير وقته ويستحب
بنية الظاهر وللايات سبع عشرة نفلها
اربعة عشر استشعار الخوف من الله وتاكد الجماعة
في المستوعب وايقاعها في المساجد ومطابقة الصلوة

ها

لها وقراءة الطوال كالكهف والانبياء الا مع
عذر المؤمنين والجهر والمساواة الركوع والسجود
للقراءة وجعل الصلوة الكسوف اطول من الخسوف
والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء والتسبيح والتحميد
والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر
وفيهما سمع الله لمن حمده وروى نادرا عمومه
اذا فرغ من السورة لا مع التبعيض والقنوت
على الازدواج واقله على الخامس والعاشر و
التكبير المكرر ان كانت رجا والقضاء مع
الفوات حيث لا يجب مع عدم العلم والاستيعاب
وصلوة ذوات الهيئات في البيوت جماعة و
صوم الاربعاء والخميس والجمعة والغسل
والدعاء لرفع الزلزلة وان يقول عند النوم
يا من يمسك السموات والارض ان تزولا صل على
محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل

شى قدرلها من سقوط البيت **وللطواف**
سنة قراءة الجحد والاخلاص كاس والقرب من
المقام لو منع منه وخلفه ثم جانبيه وقربها
الى الطواف ويجوز ايقاع نفلها فى بقاع المسجد
وللجنازة اثنان وخمسون تقاربها
عشرون الطهارة والصلوة فى المواضع المعتاد
واستحضار الشفاعة للميت ورفع اليدين فى
كل تكبيرة واضافة ما يناسب الواجب من الدعا
كما روى عن النبى صلى الله عليه واله اوصى عليا
عليه الصلوة والسلام به اللهم عبدك وابن
عبدك ماض فيه حكمك خلقته ولم يك شيئا
مذكورا وانت خير مزور اللهم لقنه حجته و
الحقه بنبيه ونور له قبره واوسع عليه مداخله
وثبته بالقول الثابت فانه افتقر الى رحمتك
واستغنت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت

فاعف

له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والصلوة
على من نقص على سنة اذا ولد حيا وتلافى من لم
يصل عليه بعد الدفن وخصوصا الى يوم وليلة
والنهى عن تثنية الصلوة محمول على الجماعة لا الفرادى
وتقديم الاولى بالارث والزوج اولا ولو
اجتمعوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح
والهاشمى اولى وامام الاصل اولى مطلقا ووقوف
الامام وسط الرجل وصدرها ويتخير فى الخنثى
ونزع نعله وخصوصا الحذاء اما الخف فجائز
ولزوم موقفه حتى ترفع ووقوف المأموم الواحد
وراء الامام ومحاذات صدرها وسطه لو اتفقا
وتقديمه الى الامام وتقديمها على الطفل لا على
العبد ولا الخنثى على العبد وتقديم الافضل و
مع التساوى القرعة وتفرق الصلوة على كل واحدة
وانه على كل طائفة وتقديمها على الحاضرة مع الخوف

على الميت وان لا تفعل في المسجد وتصل الصف
الاخير وانفراد الحايض لصف وتشييع الجنازه
وراءها او جانبيها والتفكر في امر الاخرة واعلام
المومنين وتربيعها وهو حملها بالاركان الاربعة
يبدا بالايمن ثم يدور من وراءها الى الايسر ونقول
الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وان
لا يجلس حتى توضع وان لا يمشى امامها ولا يركب الا
لضرورة ولا يتحدث لامور الدنيا ولا يضحك و
لا يرتفع ثلثه وعشرون تقاربها خمسة
عشر المبادرة في المعين واول الامكان في المطلق
وقضاء في الوقت فاتت النافلة واكد الرواتب
والمسارعة الى قضاء الفريضة وعدم الاكتفاء
بغير الضرورى والوصية بالقضاء لمن حضره
الموت قبله وان يوجب ذكره للولى وفعل المنذور
القبلى والمنذور في حال الكون وقضاء العيد ربعا

على

على رواية حملت على من لا يحسن القنوت و
التكبير ولو لم تقض الراتبة تصدق عن كل
ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ثم عن كل يوم
وليلة بمد وفي الرواية تفضيل الصلوة ثلثا و
الصدقة في الفائت لمرض اولى من القضاء
وقضاء المغمى عليه بعد الافاقة صلوة ثلثة
ايام واقله يوم وليلة وتقديم قضاء النافلة
اول الليل وادائها اخره وتخفيف الخائف
ونية المقام للمسافر عشرا مع الامكان والاتمام
في الحرمين والحايرين وجبر المقصورة بالتسبيحات
الاربع ثلثين مرة وخبص الفرايض والاستسقاء
والعيد والغدير كما مر باستحباب الجماعة وتاكد
في الفريضة وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا
من علة وعنه صلى الصلوة بجماعة ولو على راس

نج وعنه صلى الله عليه وآله اذا سئلت عمن لم
يشهد الجماعة فقل لا اعرفه وعن الصادق ع
خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي
بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس
وعشرون ويعتبر ايمان الامام وعدالته وختانه
الا المراة وطهارة المولد والعقل والبلوغ الا
الصبي لمثله والرواية بامامة ذي العشرة تحمل على
النفل وحملت على الضرورة والذكورة اذا ام
مثله او خنثى والاتيان بواجب القراءة والقيام
بمثله ومحاذاة الماموم موقف الامام او تقدمه
بعقبيه في الاصح وقربه عادة وانتفاء الحائل
الا في المراة خلف الرجل والمطلق بالمقيد و
توافق نظم الصلوتين لا عددهما ومتابعة
الامام ولو ساوقه فيستمر المتقدم عادة او
يعود الناسي ما لم يكثر كالسبق بركعة فينوي

له

الا مع فوت الانتظار والمتاخر سهوا يخفف و
يلحق ولو بعد التسليم والقدوة والفضيلة باقيان
على رواية وظاهرها سقوط القراءة ويحرم
الماموم بعده لا معه في الاصح وتعيين الامام
ونية الاقتداء واشتراط اثنين فصاعدا
الا في واجبها بالاصالة وادراك الركوع مع
الركوع الامام فيدرك السجدتين يستانف
ويدرك بالعقد بيني ولو تشهد ووظايفها
مع ذلك مائة وخمس فعلها في الجامع فالاجمع
ومسجد لا يتم جماعته الا بحضوره ومسجد
العامة ليخرج بحسناتهم ويغفر له بعدد من
خالفه واعادة المنفرد جماعة والجامع في ول
نوى اماما او ماموما والاقتداء بامام الاصل
او نايبه ثم الراتب وصاحب المنزل والامارع
ومختار المامومين ولو اختلفوا قدم الاقراء

فالافقه فالاشراف فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح وجها وذكرا فالقرعة ينبغي السلامة من
العمى وخصوصا في الصحراء والجذام والبرص
وخصوصا في الوجه والفالج والعرج والقيد
والجدع التوبتر وان لايكون اعرابيا او تيما
او عبدا او اسيرا او مكشوف غير العورة وخصوصا
الراس او حايكا ولو عالما او حجاما ولو زاهدا
او دباغا لو عابدا او ادرا او مدافع الاخبثين
او جاهلا لغير الواجب الاعما وبهم وردى و
لا ابناء لابويه وليستنب الامام شاهد الاقامة
سواء كان صلوة الامام باطلة من اصلها او
من جنبها وردى في الاولى ان الاستنابة
للماموم وليخط الامام والمنفرد لحدث انفذ
على رواية ولايستناب المسبوق قبل ولاسابق
وتقصد الصف الاول واطالة الا مع الافراط

والتخطي

والتخطي اليه اذا لم يؤذ احدا واختصاص الفضلا
به ومنع الصبيان والعبيد والاعراب منه و
توسط الامام للصفوف ووقوف الجماعة خلفه
وتاخر الخنثى والمؤنث ويتامن الذكر الواحد
لا تاخيرو مسامة جماعة العراة والنساء
للامام ومساوات الامام في الموقف او علو
الماموم واقامة الصفوف بحاذاه المناكب
وتباعدها بربض عنز وعدم الحيلولة بشيء
م او محرم او رقاق في الاصح والقرب من الامام
وخصوصا اليمين وتاخر المراة عن الصبي و
العبد وتاخر المراة عن الخنثى وعدم دخول
الامام المحراب لا لضرورة ووقوف الماموم و
والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام من الامام
وقطع الصلوة بتسليمة لو كبر قبله او معه في
الاصح ويجوز المشي راكعا ليلحق بالصف و

السجود مكانه وروى ابن المغيرة انه لا يتخطاء
وانما يجر رجليه حكاية لفعل الصادق ع وترك
في الجهرية المسموعة ولو همهمة والمدرك الا
ورواية عمار عن الصادق عليه السلم باعادة
من لم تقرأ مترككه والتسبيح في الاخفاتية
ولمن فرغ من القراءة قبل الامام وابقاء انه
ليركع بها وتاخر عن افعال الامام باليسير وعدم
الايتمام بمن يجر ادوا ادخال الافاقة وعن
يكره به الماموم والقيام عند قد قامت الصلوة
كما من يبعد الاقامة لو سبق على رواية وعدم
صلوة نافلة بعدها وقطعها لو كان فيها وفعل
الفريضة اليها وفيه دقيقه وقطعها مع الا
وقول الماموم سترا الحمد لله رب العالمين عند
الفراغ من الفاتحه وبعد قول الامام سمع الله
لمن حمده وجلوس المسبوق في تشهد الامام

ذاكرا

ذاكرا مستوفزا متجافيا وروى متشهدا على انه
ذكر وكذا القنوت وانتظار المسبوق تسليم
الامام ولزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق
وان لا يسلم الماموم قبل الامام الا لعذر
فينوي الانفراد والناسي والظان يحتويا
والدخول فيما ادرك ولو سجدة او جلستا
ويدرك فضل الجماعة مطلقا لرواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا ادركت
الامام في السجدة الاخيرة من الركعة
الرابعة فقد ادركت الصلوة وفي رواية
عمار عن الصادق عليه السلم اذا ادركته ما
ولما يقل السلام عليكم فقد ادركت الصلوة
وادركت الجماعة ومحافظة الامام على
الرفع بالتكبير والحرافه عن مصلاه في
النافله وجهره بالاذكار كلها وخصوصا

القنوت والتعميم بالدعاء والتخفيف بتثليث
التسبيح في الركوع والسجود بغير دعاء وخصوصا
اذا استشعر ضرورة مؤتم بمرض او حاجة وتسديس
التسبيح اذا احس بداخل ولا يطول انتظار من
سيجيء ولا يفرق بين الداخلين والتعقيب مع الامام
والرواية بانه ليس بلازم لا تدفع الاستحباب

يستحب بناء المساجد وهدمها واعادتها
وكشفها ونضحها وتوسطها في العلو واسراجها
وكنسها وخصوصا الخميس وتعاهد النعل و
تقديم اليمنى والخروج باليسرى كالمرو وترك الشرف
والمحراب الداخل وتوسط المنارة وتعليتها و
استطراقها والنوم والبصاق والامتخاط فيرد
والا فليدفن وقطع القمل فليدفن وبه سل السيف
وتعليم الصبيان فيها وعمل الصنايع خصوصا من
النبل وكشف العورة والحذف بالحصى والبيع و

الشري

الشري وتمكين المجانين والصبيان منها وانفاذ
الاحكام وتعريف الضالة انشادا ونشدانا و
اقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت و
دخول ذي رائحة خبيثة وخصوصا البقول الكريهة
وادخال نجاسة غير ملوثة ولا يحرم في الاصح
الزخرفة والنقش بالصور وجعل الميضاة
وسطها بل على بابها ويحرم اخراج الحصى منها
فيعاد ولو الى غيرها وتلويثها بنجاسة والدفن
فيها وتغييرها وليقل عند الدخول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل
على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك واذا
دخل فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في الاوقات

الجمعة فلا حصر لخصائصهما
وفي كتب العبادات منها قد صالح وخصوصا
المصباح وتتمات ابن طاوس رحمه الله و
لنذكر المهم ايقاع الرواتب
الظهرية عند الزوال قبل الفرض الى زيادة
الفئ قدمين وتسمى صلوة الاوابين والعصرية
قبلها الى اربعة اقدام وينبغي ايقاع الظهرية
بركعتين منها والمغربية بعدها الى ذهاب
الحمرة قبل الكلام وروى الصدوق في كتابه
الركعتين في عليين والاربع حجة مبرورة
والعشائية بعدها الى نصف الليل ويجوز قيام
بينهما بعده والقرب من الفجر الثاني
افضل وتقدم على النصف للمسافر والمريض و
الشاب وقضاؤها افضل ثم الشفع ثم الوتر
وتقدمها ايضا الثلاثة والفجرية الى الحمرة

المشرقية ومزاحمة الظهرين بركعة والليلية
باربع ولا مزاحمة للمغربية والفجرية وليدع بالمنقول
وشرعيتها عند الحاجة الى المطر
والبخ كالعيد ويجهر بها ايضا وقنوتها
سؤال الرحمة وتوفير المياه والاستغفار
وليضم قبلها ثلاثة ثالثها الاثنين ثم الجمعة
واعلام الناس وامرهم بالتوبة ورد المظالم
وازالة الشحناء والخروج حفاة الى الصحراء
الا في مكة ففي المسجد والمشي بسكينة ووقار
واخراج الشيوخ والشيخات والاطفال و
التفريق بينهم وبين الامهات ولا يخرج الكافر
والشابة وتحويل الرداء عند الفراغ منها للامام
خاصة ثم يكبرون والامام مستقبل القبلة
مائة ويسبحون وهو يمينا مائة ويهللون
وهو يسارا مائة ويحمدون وهو مستقبلهم

مائة رافعي الاصوات في الجميع تابعين الامام
ثم الخطبتان من المأثور وما اتفق والاوفى الدعاء
ويكون الخروج لو لم تجابوا وليدع بدعاء النبي صلى
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
واحي بلادك الميتة وكذا بدعاء الائمة عليهم السلم
ودعاء اهل الخصب لاهل الجدب والدعاء بالصحراء
والقولة عند انفراط المطر ويكره ان يقال مطرنا بنوء
كذا ايضا الف ركعة
في العشرين عشرون ثمان بعد المغرب واثنا عشر
بعد العشاء والوتيرة وفي العشر الاخير ثلثون
اثنان وعشرون بعد العشاء وفي كل من افرادي
مائة ويجوز الاقتصار عليها وتفريق الثمانين على
الجمع والدعاء بينها بالمأثور وزيادة مائة ليلة
نصفه في كل ركعة بعد الحمد لله التوحيد احد
عشر مرة ركعتان

في الاولى

في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية
بعد الحمد التوحيد مائة
اربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد
خمسين مرة حكاها الصدوق رحمه الله والمشهور
العكس تكرارها
كل ليلة ودونه في كل جمعة ثم في الشهر ثم
في السنة ويجوز احتسابها في الرواتب وهي
اربع بعد الحمد في الاولى الزلزال وفي الثانية
والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة
التوحيد وبعد كل قراءة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم عشرا
في كل ركوع وسجود ورفع منهما ففي الاربع ثلثمائة
والدعاء اخر سجدة بالمأثور ولو تعذر التسبيح فيها
تقضى بعدها صور كثيرة منها ان
يغتسل ثم يكتب في ثلث رقاع بعد البسملة خيرة

من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعل
وفي ثلث بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانه لا تفعل ثم يجعلها تحت مصلاه
ثم يصلي ركعتين ويسجد بعدهما ويقول مائة
مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم
يرفع راسه ويقول اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج
فان توالت ثلثا افعل او لا تفعل فذاك وان تفرقن
عمل على الاكثر الحسن

انها ركعتان
عند تجدد نعمة او دفع نقمة او قضاء حاجة تقرأ
في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد
وليقل في الركوع والسجود الحمد لله شكرا وحمدا و
بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسألتي ثم يسجد سجدتا الشكر والحمد لله رب العالمين
والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين
تمت بعون الله وتوفيقه كتبه
علي القائني غفر له و
لوالديه



